

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ : ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	
	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

ثمن العدد ٢٥. دينار وثمان العدد للسنتين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

### فهرس

الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مديريات  
عملية للفلاحة . ١٧٣

#### وزارة العدل

- مرسوم رقم ٦٦ - ٣١٩ مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٦  
الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن الفاء والحق مكاتب  
الموثقين والسماح لكتاب الضبط بممارسة مهامهم  
( استدراك ) . ١٧٤

- مرسوم مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير  
سنة ١٩٦٧ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . ١٧٤

- قرارات مؤرخة في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠  
يناير سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين . ١٧٦

- قراران مؤرخان في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨  
يناير سنة ١٩٦٧ يتضمنان حركة في سلك القضاة . ١٧٦

- قرارات مؤرخة في ٢٠ و ٢٢ شوال عام ١٣٨٦ الموافق  
٣١ يناير و ٢ فبراير سنة ١٩٦٧ تتضمن تعيين عضو  
ورئيسين في اللجان الانتخابية العمالية . ١٧٧

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم رقم ٦٧ - ٣١ مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦  
الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن تنظيم الادارة المركزية  
لوزارة الدولة المكلفة بالنقل . ١٧٠

#### وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يناير  
سنة ١٩٦٧ يتضمن نقل متصرف مدني . ١٧٢

#### وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير  
سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد من ميزانية التكاليف  
المشتركة الى ميزانية وزارة الداخلية . ١٧٢

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٦٧ - ٣٢ مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦

سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة السياحة . ١٧٩

### قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزئي رقم ١٣٧٥٠ في بلدية اولاد ادريس . ١٨٠

— قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بتنظيم استعمال أراضي الزراعة والمرعى المجانية لبحيرة طونقة . ١٨١

### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

— قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد مناطق استبدال الآلة الكتابة من بعد ( التليكس ) ومراكزها . ١٧٨

### وزارة الاشغال العمومية والبناء

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بالتنظيم المفصل لمصالح الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء . ١٧٨

### وزارة السياحة

— مرسوم مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ اكتوبر

## مَراسِيم، قَرَارَات، تَعْلِيمَات

— ادارة مجموع الموظفين في الوزارة ( الادارة المركزية والمصالح الخارجية ) ،

— التكوين المهني للموظفين ،

— مفتشية العمل واليد العاملة لشؤون النقل .

ب - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والادوات ،

وتكلف بما يلي :

— تحضير ميزانية الوزارة ومتابعة تنفيذها ،

— مسك المحاسبة الخاصة بالوزارة ،

— تنظيم المسائل الخاصة باللوازم والادوات ومسك حسابها ،

— تسيير العقارات وحظيرة السيارات .

المادة ٣ : تتألف مديرية الطيران المدني من :

أ - المديرية الفرعية للملاحة الجوية والرصد الجوي ،

وتكلف بما يلي :

— اعداد مخططات التنمية ومراقبة تنفيذها في اطار المصالح الخاصة بالسير الجوي والانباء الجوية والشؤون الخاصة بالابحاث والانتقاذ والمواصلات السلكية واللاسلكية والمعونات الاذاعية للملاحة الجوية ،

— تنسيق الانظمة والاجراءات الخاصة بالسير الجوي المدني والعسكري ،

— التنظيم الوطني لمصالح الملاحة الجوية ( بما في ذلك برنامج التكوين واختيار موظفي السير الجوي والمواصلات السلكية واللاسلكية الجوية ) ومراقبة تطبيقه ،

— تطبيق الاتفاقات والانظمة الدولية لشؤون الملاحة الجوية ،

— السهاسة العامة للطيران الخفيف والرياضي ،

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم ٦٧ - ٣١ مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٧ المؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحويل الاختصاصات المتعلقة بشؤون النقل الى وزير الدولة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تشتمل وزارة الدولة المكلفة بشؤون النقل ، علاوة على الكتابة العامة ، على :

— مديرية الادارة العامة ،

— مديرية الطيران المدني ،

— مديرية الملاحة البحرية التجارية ،

— مديرية النقل البري ،

— الكتابة الخاصة بالدراسات القانونية والاقتصادية .

المادة ٢ : تتألف مديرية الادارة العامة من مديرتين فرعيتين :

أ - المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المهني ، وتكلف بما يلي :

**المادة ٤ :** تتألف مديرية الملاحة الجوية البحرية من :

**أ - المديرية الفرعية للنقل البحري والموانئ ،** وتكلف بما يلي :

- تطوير الصناعة الخاصة بالملاحة البحرية ،  
- تحضير صفقات البناء والتصليح والشراء والبيع التي ترم لحساب الدولة ، وعلى العموم بمراقبة البناءات والتصلحات والشراءات والبيوع لجميع أدوات التجهيز الخاص بالملاحة البحرية ،

- العلاقة مع الشركات المصنفة ،

- تحضير النقل البحري والاتفاقات الدولية ،

- مراقبة الملاحة البحرية : رخص الشحن - دراسة التعريفات - الحصول على العملة الصعبة الخ ..

- الوصاية على شركات الملاحة البحرية ،

تنظيم مهنة السماسرة البحريين والوصاية عليهم ،

- الوصاية على الموانئ واعداد التنظيم الخاص بها ،

- مراقبة الهيئات المسؤولة عن اليد العاملة في الموانئ ( كالمركز الجزائري لتجميع عمال التفريغ (CAGOD) ومختلف المكاتب المركزية لليد العاملة (BCMO) الخ ..

**ب - المديرية الفرعية للملاحة البحرية ورجال البحر والصيد البحري** وتكلف بما يلي :

- جميع المسائل المتعلقة بالملاحة البحرية وهي : التنظيم الامن ، الضابطة ، العمل البحري ، الارشاد الخ ..

- تحضير الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذه الشؤون وتطبيقها ،

- اعداد القانون الاساسي لرجال البحر وتطبيقه ،

- الشؤون الصحية والشؤون الخاصة بسلامة صحة رجال البحر والمسائل الاجتماعية التي تخصهم وبالوصاية على مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر .

- تنظيم ومراقبة التمهين والتعليم البحري ،

- التنظيم والضابطة الخاصة بالصيد البحري ،

- تحضير وتطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذه الشؤون ،

- تنمية وتطوير اسطول الصيد البحري بالوسائل العصرية ،

- المسائل الخاصة بالتأمينات التعاونية والقروض التعاوني للصيادين البحريين .

**المادة ٥ :** تتألف مديرية النقل البري من :

**أ - المديرية الفرعية للنقل البري واعمال المراقبة والتنسيق** وتكلف بما يلي :

- السهر على تطبيق التنظيم الخاص بنقل البضائع والمسافرين بواسطة الطرق ،

- تطبيق النصوص الضابطة لتنسيق وانسجام النقل

- اعداد مخططات التنمية ومراقبة تطبيقها في مجال التجهيز الاساسي والمعونات البصرية ومصالح المطارات ،

- تطبيق الاتفاقات الدولية والنصوص التشريعية والتنظيمية التي تتعلق بالمسائل الخاصة بالتجهيزات الاساسية والاستغلال وتسيير المطارات ،

- تحضير النصوص التنظيمية الوطنية المتعلقة بالميزات الطبيعية للمطارات ،

- مراقبة الاستغلال التقني والتجاري للمطارات ،

- تجهيز التنظيم ومراقبة مصالح الامان من الحريق والانقاذ في المطارات ،

- الترخيص للمطارات المفتوحة للسير الجوي العمومي وللمطارات الخصوصية ،

- السياسة العامة لشؤون الرصد الجوي ،

- تحضير المخططات الوطنية المتعلقة بالتجهيزات ووسائل مصلحة الرصد الجوي وحالة الطقس ( شبكات الرصد والارسال والتحليل والانباء والاجراءات الجوية ) على ضوء النتائج المستخلصة ، والنشر ،

- تحضير التنظيم الوطني لشؤون الرصد الجوي بما في ذلك تكوين الموظفين ،

- مراقبة وتسيير المصالح الخاصة بالرصد الجوي ،

- تنظيم الابحاث الخاصة بالرصد الجوي الخالص والمطبق بالاتصال مع الهيئات الخاصة الوطنية والدولية ،

- التنسيق الخاص بمشاكل استغلال الرصد الجوي مع البلاد المجاورة ،

- تحضير الاتفاقات والانظمة الدولية المتعلقة بالرصد الجوي ،

- تحضير التدابير الرامية الى استجابة رغبات مختلف المستعملين للرصد الجوي .

**ب - المديرية الفرعية للنقل والعمل في الجو ،** وتكلف بما يلي :

- المفاوضة الخاصة بالاتفاقات الجوية الدولية وتطبيقها ،

- المراقبة والوصاية على شركة الخطوط الجوية الجزائرية ،

- تحديد احتياجات النقل والعمل في الجو ،

- اعداد الاحصائيات الخاصة بالنقل الجوي ،

- تسليم رخص النقل والعمل في الجو ،

- تعيين شروط فتح وسير المصالح الجوية ،

- تسهيل النقل الجوي ،

- مراقبة الموظفين الملاحين المرخص لهم بموجب ليسانس اوبروفية أو أهلية بدنية ،

- تحضير الانظمة المتعلقة بالاستغلال التقني للطائرات والحرص على تنفيذها ،

- المساهمة في دراسة المسائل المتعلقة باختصاصات الاجراءات .

## وزارة الداخلية

قرا مؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن نقل متصرف مدني

بموجب قرار مؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٧ نقل السيد عبد الحفيظ رحال ، المتصرف المدني من الطبقة الثانية والدرجة الاولى بنفس الصفة الى وزارة التجارة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

## وزارة المالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد من ميزانية التكاليف المشتركة الى ميزانية وزارة الداخلية

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ — ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٧ ولاسيما مادته الثانية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٠٦٧ — ٣ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في ١٩٦٧ لوزير الداخلية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ — ١٧ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لعام ١٩٦٧ لميزانية التكاليف المشتركة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية عام ١٩٦٧ اعتماد قدره مليون وخمسمائة دينار ( ٥٠٠.٠٠٠ د.ج ) مقيده في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب ٣٧ — ٩١ « نفقات محتملة » .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية عام ١٩٦٧ اعتماد قدره مليون وخمسمائة دينار ( ٥٠٠.٠٠٠ د.ج ) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الباب ٣٧ — ٢١ « مصاريف الانتخابات » .

**المادة ٣ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط  
الكاتب العام  
صالح مبروكين

بواسطة سكة الحديد والطريق ،

— مراقبة النقل العمومي الحضري للمسافرين وتطبيق النصوص المتعلقة بسيارات الاجرة ،

— اعداد وتطبيق النصوص المتعلقة بالقانون الجزائري الخاص بالطرق وتنظيم السير في الطريق والشروط الادارية والتقنية التي تخضع لها السيارات عند استعمالها وتجولها ،  
— الدراسات المتعلقة بسلامة الطريق والسوقاية من الاصطدامات ،

— القيام بوصاية الدولة على المكتب الوطني للنقل ،

— العلاقات مع المصالح الخارجية التابعة للديريّة النقل البري وأنشاء هذه الهيئات وتسييرها ،

**ب — المديرية الفرعية للسكك الحديدية ،** وتكلف بما يلي :

— ممارسة رقابة الدولة على الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ولاسيما :

— مراقبة الاستغلال التقني الذي يشتمل على المواعيد وتنقل القطارات ومصالح المحطات وصيانة وأشغال الطرق والمباني ومشاريع الاشغال ومراقبة حظيرة القطارات والمقطورات ،

— مراقبة الاستغلال التجاري وتعريفات المسافرين والبضائع ومراقبة الوارد التجارية وفتح واغلاق بعض المحطات ،

— الشؤون الادارية بصورة عامة والموظفين وتدقيق ميزانيات الاستغلال والتأسيس .

**المادة ٦ :** تتولى الكتابة المكلفة بالدراسات القانونية والاقتصادية ما يلي :

— الدراسات التشريعية والتنظيمية ،

— الدراسات الاقتصادية ،

— التنظيم والمناهج ،

— المحفوظات العامة ( القانونية والاقتصادية ) .

**المادة ٧ :** يجري عند اللزوم تحيد التنظيم التفصيلي وكيفيات تسيير الهيئات المشار اليها في هذا المرسوم بموجب قرارات لاحقة يصدرها وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط .

**المادة ٨ :** تلتى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة ٩ :** يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل ، ووزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٢ مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مديريات عمالية للفلاحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٢ نوفمبر سنة ١٨٨٧ والمعدل والمتضمن نظام الادارة العمومية الخاص بتطبيق القانون المؤرخ في ٢١ يوليو سنة ١٨٨١ المتعلق بالضابطة الصحية للحيوانات في الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٦ مارس سنة ١٩٣٩ والمعدل والمتضمن اعادة تنظيم مصلحة قمع الفئس وعلى الاخص المادة ٢ منه المتعلقة بالسلطة الضابطة للمفتشين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٤٦ - ٨٦٥ المؤرخ في ٣٠ ابريل سنة ١٩٤٦ والمتضمن الغاء المرسوم المؤرخ في ٢٢ اكتوبر سنة ١٩١٦ والمتعلق بالمصالح الادارية والتقنية للفلاحة في الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥١ - ٥٠٢ المؤرخ في ٤ مايو سنة ١٩٥١ والمعدل والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق بالقانون الاساسي الخاص بمهندسي المصالح الفلاحية ومهندسي الاشغال الفلاحية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ - ٤٠٧ المؤرخ في ١٠ ابريل سنة ١٩٥٤ والمتضمن تمديد مفعول المرسوم رقم ٥٣ - ٨٩٦ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والخاص باللامركزية الادارية وسلطات عمال العمالات على الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٧ - ٥٣٥ المؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٧ والمعدل والمتضمن نظام الادارة العمومية والمتعلق بالقانون الاساسي لمهندسي المصالح الفلاحية والمعدل بالمرسوم رقم ٥٧ - ١١٥٠ المؤرخ في ١٦ اكتوبر سنة ١٩٥٧ والمتعلق بدمج مهندسي المصالح الفلاحية ومهندسي الاشغال الفلاحية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ٢٤٠ المؤرخ في ١٣ مارس سنة ١٩٦١ والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص بمهندسي المياه والغابات ومهندسي اشغال المياه والغابات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٩٠ المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث المكتب الوطني للاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٣٠ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تنظيم المكتب الوطني للاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٥٣ المؤرخ في ٣١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن شروط التعيين في بعض الوظائف الخاصة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٨٠ المؤرخ في ٢ مارس سنة ١٩٦٤ والمعدل والمتضمن احداث سلك الموظفين في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٧ يوليو سنة ١٩٤٦ والمعدل والمتضمن نظام موظفي المدارس التطبيقية للزراعة ومدارس الفلاحة الاختصاصية والمزارع المدرسية ومدرسة التدبير المنزلي الفلاحي ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣ ابريل سنة ١٩٤٢ والمعدل للقرار المؤرخ في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣٢ والمتضمن تنظيم مصلحة حماية الزراعة ومفتشية علم الامراض النباتية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ مايو سنة ١٩٤٢ والمعدل والمنظم لحماية النباتات في الجزائر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٤٢ والمعدل والمتضمن اعادة تنظيم المصلحة الجزائرية لتربية الحيوانات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٦ والمعدل والمتضمن النظام الاساسي لموظفي تربية الحيوانات وعلى الاخص مادته الاولى المتعلقة بموظفي المستودعات التناسلية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٤ مارس سنة ١٩٤٧ والمعدل والمتعلق بتنظيم التعليم الفلاحي في الجزائر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٥٢ والمعدل والمتضمن النظام الاساسي الخاص بمهندسي المصالح الفلاحية ومهندسي الاشغال الفلاحية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٥ والمعدل والمتضمن القانون الاساسي الخاص بهيئة مفتشي القوانين الاجتماعية للفلاحة وعلى الاخص مادته ٤ التي تنص على شروط تنظيم هذه المصلحة ومادته ٥ المتعلقة بسلطات الضابطة الخاصة بالمفتشين ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ ابريل سنة ١٩٥٧ والمعدل والمتضمن النظام الاساسي الخاص بالبيطريين المفتشين في الجزائر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ مارس سنة ١٩٦٠ والمعدل للقرار المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمتعلق بتنظيم مراكز التكوين المهني الفلاحي ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث في كل عمالة مديرية عمالية للفلاحة تضم المصالح العمالية الخاصة بوزارة الفلاحة

**المادة ٨ :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

## وزارة المـيدل

مرسوم رقم ٦٦ - ٣١٩ مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن الفاء والحق مكاتب الموثقين والسماح لكتاب الضبط بممارسة مهامهم ( استندراك )

الجريدة الرسمية - العدد رقم ٩٤ الصادر بتاريخ ٢٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ - العمود الاول - السطر السابع ( المكاتب الملقاة ) .

٦ - المجلس القضائي بالمدينة :

بدلا من :

المدينة : مكتب ربييطو سابقا ،

يقرا ما يلي :

المدينة : مكتب بوجيو سابقا .

والباقي بدون تغيير .

مرسوم مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ تجنس بالجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

- عبد القادر ولد ميمون المولود في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٠ بالعامرية ( وهران ) وابنته القاصرة :

- فضيلة بنت عبد القادر المولودة في ٢٩ غشت سنة ١٩٦٤ بالعامرية ( وهران ) ويدعيان من الآن فصاعدا : ابن يحيى عبد القادر ، ابن يحيى فضيلة .

- علي بن حومد المولود سنة ١٩٣٠ بعين الصفاء اقليم وجدة ( المغرب ) واولاده القصر :

- نور الدين بن علي المولود في ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٥ بمدينة الجزائر الدائرة العاشرة ،

والاصلاح الزراعي باستثناء مصلحة المياه والغابات واستصلاح الاراضي ومصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي .

**المادة ٢ :** يعين وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بموجب قرار المدير المسؤول للمديرية الفلاحية للزراعة الذي يجري اختياره من سلك المهندسين في المصالح الفلاحية ومهندسي الغابات وحماية واستصلاح الاراضي ومهندسي الهندسة القروية والري الفلاحي او البيطريين المفتشين .

وعلى كل يجوز خلال فترة انتقالية قدرها ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم ، تعيين أي شخص حاصل على التأهيل العالي في الميادين الادارية والاقتصادية او من اسلاك مهندسي الاشغال الفلاحية بصفة مدير عمالي للفلاحة .

**المادة ٣ :** يمارس المدير العمالي للفلاحة الاختصاصات التي تؤول اليه ، تحت سلطة عامل العمالة الذي يكون مرجعه الوحيد ومستشاره التقني في جميع المسائل الفلاحية .

ويخبر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وعامل العمالة عن المشاكل التي تهم الوسائل والاجهزة والوضع وتطور الانتاج الفلاحي والتسويق والاستثمارات والاعتمادات الضرورية والدخل الفلاحي وعلى الخصوص ميزانية القطاع المسير ذاتيا وتوازن الاستخدام وتنمية التعليم والتكوين المهني والصفات الاجتماعية الخاصة بالفلاحة .

**المادة ٤ :** يكلف المدير العمالي للفلاحة بتطبيق السياسة الفلاحية للحكومة في العمالة .

- فيمارس لهذا الغرض ، الاختصاصات الآيلة سابقا للمصالح المجموعة ،

- ويكلف بأمر الصرف الثانوي لنفقات المصالح المجموعة ومؤسسات التعليم ومراكز التكوين المهني الفلاحي الموجودة في اقليم العمالة وذلك باستثناء النفقات التي تقوم بها مصالح الغابات وحماية واستصلاح الاراضي والهندسة القروية والري الفلاحي . بيد ان مهامه لا تشمل النفقات الخاصة بالموظفين الرسميين او المتعاقدين الذين عينوا في وظائف دائمة والتي يتولى عامل العمالة صرفها لهم ،

- ويمارس مهمة عامة لمستشار ومهمة الانعاش والمراقبة التقنية لدى الهيئات المهنية الفلاحية ووحدات الانتاج والتعاونيات الفلاحية ،

- وينسق الجهود الخاصة بالتعميم التقني ونشاط مؤسسات التعليم والتكوين المهني الفلاحي .

**المادة ٥ :** يحرص المدير العمالي للفلاحة على ايجاد علاقة وثيقة بين المصالح الموضوعة تحت سلطته ومصالح الغابات وحماية واستصلاح الاراضي والهندسة القروية والسري الفلاحي التي تلزم بأن تحيطه علما بنشاطها .

**المادة ٦ :** يجري تنظيم المديرية العمالية للفلاحة وتعيين اجور المديرين العماليين للفلاحة بموجب قرارات وزارية مشتركة في نطاق التشريع الجاري به العمل .

**المادة ٧ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

- عائشة بنت محمد المولودة في ٢٠ مارس سنة ١٩٥١ بمدينة الجزائر ،
- عبد القادر بن محمد المولود في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ بمدينة الجزائر ،
- آمنة بنت محمد المولودة في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٦ بمدينة الجزائر ،
- السعيد بن محمد المولود في ١٤ يوليو سنة ١٩٥٨ بمدينة الجزائر ،
- عمر بن محمد المولود في ١٤ مايو سنة ١٩٦٠ بمدينة الجزائر ،
- حورية بنت محمد المولودة في ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٣ بمدينة الجزائر ،
- مصطفى بن محمد المولود في ٢ أبريل سنة ١٩٦٥ بمدينة الجزائر، الدائرة السابعة، ويدعون من الآن فصاعدا :  
حر محمد، حر محمد، حر فاطمة الزهراء، حر عائشة  
حر عبد القادر، حر آمنة، حر السعيد، حر عمر،  
حر حورية، حر مصطفى .
- ربيعة بنت علي المولودة في ٢١ يوليو سنة ١٩٤٣ بوهران،
- محمد بن الساسي المولود سنة ١٩١٦ بايش دائرة فقيق (المغرب) واولاده القصر :
- حنيفة بنت محمد المولودة في ٢١ غشت سنة ١٩٥٤ ببوحنيفية (مستغانم) ،
- عبد القادر بن محمد المولود في ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ببوحنيفية ،
- زينب بنت محمد المولودة في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨ ببوحنيفية ،
- بودخيل بن محمد المولود في ١٥ مارس سنة ١٩٦٠ ببوحنيفية ،
- صبحي بن محمد المولود في ١٠ مايو سنة ١٩٦١ ببوحنيفية ،
- الهواري بن محمد المولود في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٣ ببوحنيفية ،
- ابن عمر بن محمد المولود في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ببوحنيفية .
- صحراوي عبد القادر المولود في ٢٥ يناير سنة ١٩٢٩ ببني صاف (تلمسان) وولده القاصران :
- صحراوي فريدة المولودة في ٧ غشت سنة ١٩٥٦ ببني صاف ،
- صحراوي محمد المولود في ١٣ فبراير سنة ١٩٦٤ ببني صاف .
- سوسى السعيد المولود في ١٤ يناير سنة ١٩١٣ بالمالح (وهران) واولاده القصر :
- سوسى بكاي المولود في ٧ مارس سنة ١٩٤٨ (وهران) ،
- سوسى زينب المولودة في ٢٤ مايو سنة ١٩٥٢ بالمالح،

- فتيحة بنت علي المولودة في ١٧ يناير سنة ١٩٥٩ بمدينة الجزائر الدائرة العاشرة ،
- جميلة بنت علي المولودة في ٢٧ يناير سنة ١٩٦١ بمدينة الجزائر الدائرة الرابعة ،
- محمد بن علي المولود في ١٠ مارس سنة ١٩٦٣ بمدينة الجزائر الدائرة العاشرة ،
- ليلي بنت علي المولودة في ٢٤ مايو سنة ١٩٦٥ بمدينة الجزائر الدائرة الرابعة ، ويدعون من الآن فصاعدا : مفتاح علي ، مفتاح نور الدين ، مفتاح فتيحة ، مفتاح جميلة ، مفتاح محمد ، مفتاح ليلي .
- الشاب العجل ولد بن علال المولود في ٦ أكتوبر سنة ١٩٣٥ بعين تدلس (مستغانم) .
- العلمي عبد الرحمن المولود في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٢ بالابيار (الجزائر) .
- فتحى ولد عمار المولود في ١٧ أبريل سنة ١٩٣٦ بتلمسان ويدعى من الآن فصاعدا بوعبد الله فتحى ولد عمار .
- حمو محمد المولود في ١١ يناير سنة ١٩٢٨ بالحراش (مدينة الجزائر) واولاده القصر :
- حمو عمار المولود في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بالحراش مدينة الجزائر ،
- حمو الصادق المولود في ٣ مارس سنة ١٩٥٩ بالحراش مدينة الجزائر ،
- حمو عائشة المولودة في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بالحراش مدينة الجزائر ،
- حمو بوعلام المولود في ٩ يناير سنة ١٩٦٣ بالحراش مدينة الجزائر .
- حمو السعيد المولود في ٥ أبريل سنة ١٩٣٦ بالحراش مدينة الجزائر .
- المدنى محمد المولود في ٢٧ مارس سنة ١٩٠٥ بمليانة (الاصنام) وابنته القاصرة :
- المدنى فاطمة الزهراء المولودة في ٢٠ مارس سنة ١٩٤٩ بعين الدفلى (الاصنام) .
- محمد بن عبد الله المولود في ١٣ يناير سنة ١٩٢٦ بمدينة الجزائر ويدعى من الآن فصاعدا : شتيني محمد بن عبد الله .
- محمد بن محمد المولود في ٩ فبراير سنة ١٩٣٨ بوهران ويدعى من الآن فصاعدا : الشاذلى محمد بن محمد .
- محمد بن عباس المولود سنة ١٩٠٧ بدوار الطراشنة قبيلة اولاد فراج اقليم الدار البيضاء (المغرب) واولاده القصر :
- محمد بن محمد المولود في ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٦ بمدينة الجزائر ،
- فاطمة الزهراء بنت محمد المولودة في ١٢ يناير سنة ١٩٤٨ بمدينة الجزائر ،

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ عين مؤقتا السيد ابراهيم شرفي كاتب ضبط غرفة متمرنا بالمجلس القضائي بورقلة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ عين مؤقتا السيد عبد القادر صمصاف كاتب ضبط متمرنا بمحكمة وهران .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ عين مؤقتا السيد بلعباس عزة كاتب ضبط من الطبقة ٢ والدرجة ٢ بمحكمة سيدي بلعباس .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ عين مؤقتا السيد يوسف طفار كاتب ضبط من الطبقة ٢ والدرجة الاولى بمحكمة عنابة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ عين مؤقتا السيد عبد العزيز آيت حمودي كاتب نيابة متمرنا بالمجلس القضائي بورقلة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ عين مؤقتا السيد غريسي مقدم كاتب نيابة متمرنا بالمجلس القضائي بسعيدة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ ألقى القرار المؤرخ في ٢٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد الطاهر مجدوب لمهام كاتب نيابة متمرنا بالنيابة العامة بقسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ عين مؤقتا السيد الطاهر عللال بورقعة كاتب نيابة متمرنا بمحكمة سكيكدة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ عزل ابتداء من ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ السيد عثمان بوترة الكاتب بنيابة الدولة بسكيكدة من مهامه بسبب تخليه عن وظيفته .

قرارات مؤرخان في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ انتدب مؤقتا السيد عبد المجيد مسعود

— سوسى محمد المولود في ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٤ بالملاح .

— تازى عبد العزيز المولود في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٨ وهران .

— يوسف ولد احمد المولود في ١٣ يونيو سنة ١٩٣٩ باولاد ميمون ( تلمسان ) ويدعى من الآن فصاعدا : بلبوق يوسف ولد احمد .

— زناسني بوسيف المولود في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٤ ببني صاف ( تلمسان ) .

— كبير احمد زقاي المولود في ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٤ بسعيدة .

— الهواري بن عمر المولود في ١٤ غشت سنة ١٩٣٤ بوهران .

— العربي بن ادريس المولود في ١٣ يناير سنة ١٩٢٧ بعين تموشنت ( وهران ) وأولاده القصر :

— محمد بن العربي المولود في ٣٠ يوليو سنة ١٩٤٩ بوهران ،

— فاطمة بنت العربي المولودة في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٠ بوهران ،

— الهواري بن العربي المولود في ٩ مارس سنة ١٩٥٣ بوهران ،

— ادريس بن العربي المولود في ١٢ فبراير سنة ١٩٥٤ بوهران ،

— سكيانة بنت العربي المولودة في ١١ أكتوبر سنة ١٩٥٥ بوهران ،

— خديجة بنت العربي المولودة في ٣ مارس سنة ١٩٥٩ بوهران ،

— السعيد بن العربي المولود في ١٦ يونيو سنة ١٩٦٢ بوهران .

ويدعون من الآن فصاعدا : ادريس العربي ، ادريس محمد ، ادريس فاطمة ، ادريس الهواري ، ادريس ادريس ، ادريس سكيانة ، ادريس خديجة ، ادريس السعيد .

قرارات مؤرخة في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ عين مؤقتا السيد منيع عبود كاتب ضبط متمرنا بمحكمة مدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ عين مؤقتا السيد الطاهر بن شهيدة كاتب ضبط متمرنا من الطبقة ٢ والدرجة ٥ بمحكمة مستغانم ( قسم محكمة العمال وأرباب العمل ) .



- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتعيين أعضاء اللجان الانتخابية العمالية ،

- وبناء على اقتراح مدير الشؤون القضائية ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد عبد القادر مازيفي ، رئيس غرفة بالمجلس القضائي بالمدينة ، رئيسا للجنة الانتخابية العمالية المنعقدة في المركز الرئيسي لنفس المجلس القضائي وذلك خلفا للسيد بوزيان الصايم .

**المادة ٢ :** يكلف مدير الشؤون القضائية بوزارة العدل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٧ .

عن وزير العدل ، حامل الاختتام ،

الكاتب العام  
عبد القادر الحاج علي

ان وزير العدل ، حامل الاختتام ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ولا سيما المادة ٧٤ وما يتبعها المتعلقة بالنزاعات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٢٠ المؤرخ في ١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين للانتخابات البلدية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتعيين أعضاء اللجان الانتخابية العمالية ،

- وبناء على اقتراح مدير الشؤون القضائية ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد عبد اللطيف بن شهيدة ، رئيس غرفة بالمجلس القضائي بوهران ، رئيسا للجنة الانتخابية العمالية المنعقدة في المركز الرئيسي لنفس المجلس القضائي وذلك خلفا للسيد عبد القادر فرنسيس .

**المادة ٢ :** يكلف مدير الشؤون القضائية بوزارة العدل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٧ .

عن وزير العدل ، حامل الاختتام ،

الكاتب العام  
عبد القادر الحاج علي

ناصر ، القاضي بمحكمة السور ، لمهام وكيل الدولة المساعد لدى نفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ انتدب مؤقتا السيد جلول بن عيسى ، القاضي بمحكمة الاربعاء ، لمهام وكيل الدولة المساعد لدى نفس المحكمة .

**قرارات مؤرخة في ٢٠ و ٢٢ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ يناير و ٢ فبراير سنة ١٩٦٧ تتضمن تعيين عضو ورئيسين في اللجان الانتخابية العمالية**

ان وزير العدل ، حامل الاختتام ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ولا سيما المادة ٧٤ وما يتبعها المتعلقة بالنزاعات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٢٠ المؤرخ في ١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين للانتخابات البلدية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتعيين أعضاء اللجان الانتخابية العمالية ،

- وبناء على اقتراح مدير الشؤون القضائية ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد محمد خياط القاضي بمحكمة بشار عضوا في اللجنة الانتخابية العمالية المنعقدة في المركز الرئيسي للمجلس القضائي ببشار وذلك خلفا للسيد سليمان الحاج سعيد .

**المادة ٢ :** يكلف مدير الشؤون القضائية بوزارة العدل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٦٧ .

عن وزير العدل ، حامل الاختتام ،

الكاتب العام  
عبد القادر الحاج علي

ان وزير العدل ، حامل الاختتام ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ولا سيما المادة ٧٤ وما يتبعها المتعلقة بالنزاعات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٢٠ المؤرخ في ١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين للانتخابات البلدية ،

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد مناطق استبدال الآلة الكاتبة عن بعد (التليكس) ومراكزها

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— بمقتضى الرسوم رقم ٦٥ - ١٣٢ المؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد التسعيرات المتعلقة بخدمة المواصلات السلكية واللاسلكية في النظام الداخلي الجزائري ، ولا سيما المادة ٢٥ - الفقرة ج ١.٢ ،

— وبناء على اقتراح المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** ان مناطق استبدال الآلة الكاتبة عن بعد (التليكس) ومراكزها تحدد كما يلي :

اسم المنطقة واسم مركزها	العمالات التي تشملها المنطقة
— الجزائر	الجزائر ، الاصنام ، المدينة ، تيزي وزو
— وهران	وهران ، مستغانم ، سعيـدة ، تيارت ، تلمسان
— قسنطينة	قسنطينة ، عنابة ، باتنة ، سطيف
— ورقلة	الواحات ، البساوره

**المادة ٢ :** يحدد تاريخ تطبيق هذا القرار بأول يناير سنة ١٩٦٧ .

**المادة ٣ :** يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ .

عبد القادر زيباك

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بالتنظيم المفصل لمصالح الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٤ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء ولا سيما المادة ٨ منه ،

يقررون ما يلي :

**المادة الاولى :** تنظم مصالح الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء المنشأة بموجب الرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٤ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه كما يلي :

**اولا - مديرية الادارة العامة** وتشتمل على :

**( أ ) المديرية الفرعية للموظفين والشؤون العامة** التي تتكون من :

**١ - مكتب تسيير شؤون الموظفين** المكلف بتسيير مجموع موظفي الوزارة .

**٢ - مكتب الشؤون العامة** المكلف بالتنظيم فيما يتعلق بالموظفين ومسائل حوادث العمل والمعاشات والتقاعد وبالصبط التنظيمي للمصالح وبمسك التنظيم اليومي لجدول احصاء الموظفين وبقضايا التنظيم والمنهاج للمكتبية والمحفوظات العامة .

**( ب ) المديرية الفرعية للتكوين المهني** التي تتكون من :

**١ - مكتب الاعلام والتوجيه** المكلف بالدراسات والابحاث المتعلقة بالوسائل والحاجيات الخاصة بالتكوين المهني في قطاع الاشغال العمومية والبناء وبوضع البرامج والمحفوظات وبإذاعة الانباء المفيدة المتعلقة بالامتحانات والمسابقات .

**٢ - مكتب التدريب والتسيير** المكلف بتنظيم ومراقبة التدريبات وتسيير المدارس ومراكز التكوين وتنظيم الدروس بالمراسلة والمنح .

**( ج ) المديرية الفرعية للمحاسبة والميزانية والصفقات** والتي تتكون من :

**١ - مكتب المحاسبة والميزانية والادوات** ويتكلف بتحضير ومراقبة تنفيذ ميزانية التسيير وادارة ميزانية التجهيز وبمسائل تجهيز المنقولات وتسيير الابنية .

**٢ - مكتب الصفقات والنزاعات** ويتكلف بالتحقيق في الصفقات ورفعها لجهة المركزية وللمراقب المالي وتنظيم الصفقات وبمجموع النزاعات الخاصة بالوزارة .

**ثانيا - مديرية الاشغال العمومية** وتشتمل على :

**( أ ) المديرية الفرعية للطرق والموانئ والمطارات** التي تتكون من :

**١ - مكتب الطرق والموانئ والمطارات** ويتكلف بتسيير العمليات المتعلقة بالابحاث والبناء وبصيانة الطرق والموانئ

## المعمارية الموجهة ،

- بالمصادقة على المخططات الموجهة والمخططات المفصلة ،
- بالتمويل .

## ٢ - مكتب التنظيم والتهيئة العقارية ويتكلف :

- بالتنظيم المتعلق بالتعمير وكذا دراسة وتنسيق اجراءات التهيئة العقارية :

- الاحتفاظ بالقطع العقارية ،

- اشغال التهيئة .

## ب ( ) المديرية الفرعية للاسكان وتكون من :

- ١ - مكتب برامج الاسكان ويتكلف :

- بتحضير برامج الاسكان :

- تحديد احتياجات مناطق العمران والمناطق القروية ،

- تحديد السكن النموذجي ،

- تمويل البرامج .

- ٢ - مكتب التنشيط ومراقبة المنظمات القائمة بالبناء ويتكلف : بممارسة الوصاية على المنظمات القائمة بالبناء وتنظيم الاجور وتسيير العقارات وكذا تسيير العمليات الخاصة بصندوق تجهيز السكن وكذلك تسيير الاموال المتعلقة بالسكن ذى الكراء المعتدل .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

وزير الاشغال العمومية والبناء      وزير الداخلية  
الامين خان      احمد مدغرى

عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه  
المدير العام المساعد  
صالح مبروكين

## وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة السياحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

والطارات وبالاعمال الخاصة للحماية وبالشرطة التابعة للاملاك العمومية وبالاحصائيات والتنظيم .

٢ - مكتب الادوات التقنية ويتكلف بتسيير مستودعات المعدات والآليات الخاصة بالاشغال وجمع الادوات الخاصة بالاشغال العمومية والبناء الموضوعة تحت حماية الدولة وباعداد فهرس عام للادوات القنية والتنظيم .

ب ( ) المديرية الفرعية للبناءات الجديدة التى تكون من :

١ - مكتب البناءات الادارية ويتكلف بتسيير العمليات المتعلقة بدراسة انشاء البناءات لمجموع الادارات العمومية ( بنايات الصالح والتجهيزات الملحقة والمساكن ومسا تبعتها .. الخ ) .

٢ - مكتب اشغال السكن والعلاقات مع اصحاب حرف البناء ويتكلف بتنفيذ عمليات البناء المنجزة مباشرة من قبل الدولة وبالعلاقات مع اصحاب حرف البناء ( مهندسون معماريون ومهندسون مستشارون ومقاولون ومنظمات الدراسات والتأهيل ) وبفهارس المهندسين المعماريين والمهندسين المستشارين الخ ..

ثالثا - مديرية الرى التى تشتمل على :

١ ( ) المديرية الفرعية للدراسات العامة والسدود التى تكون من :

١ - مكتب الدراسات العامة ويتكلف بتسيير الدراسات العامة وبالوثائق وبالتنظيم وبتحضير المؤتمرات واللجان .

٢ - مكتب السدود ويتكلف بتسيير العمليات المتصلة بالدراسات والبناء وبصيانة السدود .

ب ( ) المديرية الفرعية لحفر الآبار والتطهير والتموين بالمياه وتكون من :

١ - مكتب حفر الآبار والتطهير ويتكلف بتسيير العمليات المتعلقة بالدراسات وبانجاز اشغال الحفر والتطهير وبالااشغال الممولة بالااعانات فى هذه الميادين ،

٢ - مكتب التموين بالماء وتسيير توزيعه ويتكلف بتسيير العمليات المتعلقة بدراسة وتموين المدن والصناعة بالماء وبادارة الميزانية الملحقة بالمياه الصالحة للشرب والخاصة بالصناعة وبالااشغال الممولة بالااعانات والمتعلقة بالتموين بالماء .

رابعا - مديرية التعمير والاسكان وتشتمل على :

١ ( ) المديرية الفرعية للتعمير التى تكون من :

١ - مكتب برامج التعمير ويتكلف :

- بتحضير برامج التعمير فى اطار مخططات التنظيم الخاص بالمناطق ،

- بتحليل المخططات الخاصة بتنظيم الاراضى ،

- بالتوجيه المتعلق بالرسوم وبالمشاريع الاولية للمخططات

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٣٣٤ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن الفاء الدواوين واحداث مناصب كتاب عامين بالوزارات ،

— وبناء على اقتراح وزير السياحة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد مصطفى عبد الرحيم كاتباً عاماً لوزارة السياحة .

**المادة ٢ :** يكلف وزير السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

وحرر بالجزائر في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

## قرارات عمال العمالات

القطعة رقم ٥ — مساحتها ١٣ آرا و ٢٥ سنتيارا، بستان. خصصت كما يلي :

— ابن اللطيف احمد بن الصالح المولود في ١٩ يونيو سنة ١٩٠٦ بنسبة ١/٤ .

— ابن عمارة محمود بن الطاهر المولود في ٢١ فبراير سنة ١٩١٤ بنسبة ١/٤ .

— ابن عبيد بوضياف بن مبارك المولود سنة ١٨٧٢ بنسبة ٢/٤

كلهم مولودون بأولاد ضياء ويسكنون بها

القطعة رقم ٦ — مساحتها ٦٨ آرا و ٥٠ سنتيارا ، ارض فلاحية .

خصصت كما يلي :

— ابن اللطيف احمد بن الصالح المشار اليه اعلاه بنسبة ١/٢ .

— ابن عمارة محمود بن الطاهر المشار اليه اعلاه بنسبة ١/٢ .

القطعة رقم ٧ — مساحتها ٨ هكتارات و ٦٥ آرا ، ارض فلاحية واشجار هندی واشجار تين .

خصصت كما يلي :

— ابن عمارة محمد بن بوغمد المولود سنة ١٨٧٤ بنسبة ١/٣ .

— ابن الطاهر بن بوغمد المولود سنة ١٨٨٢ بنسبة ١/٣ .

— ابن الصالح بن بوغمد المولود سنة ١٨٨٤ بنسبة ١/٣ .

مع الاحتفاظ بحقوق السيد عرايسيه احمد بن ابراهيم المولود في ١٦ فبراير سنة ١٩٢٣ على النصف غير المقسم الذي يحتوى على بستان واشجار هندی واشجار تين .

كلهم مولودون بأولاد ضياء ويسكنون بها .

القطعة رقم ٨ — مساحتها ٢٦ آرا و ٥٠ سنتيارا ، ارض فلاحية .

**قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزئي رقم ١٣٧٥٠ في بلدية اولاد اندريس**

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ صادر من عامل عمالة عنابة صودق على المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي رقم ١٣٧٥٠ والذي توجد نسخة منه مع اصل هذا القرار ويتضمن هذا المخطط ١٣ قطعة تقدر مساحتها الاجمالية بـ ٤٣ هكتارا و ٣٣ آرا و ٧٥ سنتيارا كما صودق على تخصيصات الملكية الميمنة بعده ما عدا القطع التابعة لاملاك الدولة .

القطعة رقم ١ — مساحتها ٤ هكتارات و ٧٩ آرا ارض فلاحية .

القطعة رقم ٢ — مساحتها ١٥ آرا و ٧٥ سنتيارا ارض فلاحية وانقاض كوخ .

القطعة رقم ٤ — مساحتها ٩٩ آرا و ٥٠ سنتيارا ارض فلاحية .

خصصت كما يلي :

— سناني بلقاسم بن محمد المولود سنة ١٨٨٤ بنسبة ١/٣ .

— ابن سناني صالح بن محمد المولود في ١٩ مارس سنة ١٩٠٤ بنسبة ١/٣ .

— ابن سناني ناصر بن محمد المولود في ٢ فبراير سنة ١٨٩٩ بنسبة ١/٣ .

كلهم مولودون بأولاد ضياء ويسكنون بها

القطعة رقم ٣ — مساحتها هكتاران و ٨٩ آرا ، ارض فلاحية .

خصصت لابن سناني ناصر بن محمد المشار اليه اعلاه

## (أ) الأراضي المخصصة للزراعة : تخصص للزراعة :

## ١ - في تمامها

القطع ١ مكر و ٤ مكر و ٥ مكر و ٦ مكر و ٧ مكر و ٨ مكر و ٩ مكر و ١٠ مكر و ١١ مكر و ١٢ مكر و ١٣ مكر و ١٤ مكر و ١٧ مكر و ٢٠ مكر و ٢١ مكر و ٢٢ مكر و ٢٣ مكر و ٢٧ مكر

## ٢ - وفي جزء منها

القطع ٢: ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ - على شريط أرض يبلغ ٣٠٠ متر داخل هذه القطع موازيا لطريق استغلال البحيرة باستثناء شريط عرضه ١٥ مترا موجود على كبل من جانبي الحدود التابعة لكل قطعة ومخصص لمرور الماشية في اتجاهها الى داخل البحيرة الا انه تستثنى من ذلك الحدود المكونة من القنوات المدعوة قناة فج مراد وقناة فج العلق وقناة مزالة ، حيث يمنع مرور المواشي طبقا لاحكام المقطع ٢ من الفقرة ٣ بعده .

القطعتان ١٥ و ١٦ اللتان يحدهما داخل البحيرة خط العلامات ٨٠ - ٨٦ قسم القطعة رقم ١٥ التي تبلغ مساحتها ١٢٣ هكتارا تقريبا والحدود شمالا بالخط الموازي للقناة المركزية للبحيرة الذي يتبدى من زاوية القناة الثانوية وجنوبا بالطريق المدعو «طريق النطاق»

قسم القطعة رقم ٢٦ التي تبلغ مساحتها حوالي ٩ هكتارات والمكون من قسمين على شكل مثلث تحدهما القناتان الثانوية والسد المجانب لقناة وادي الحوت .

القسم من القطعة رقم ٢٨ الحدود شمالا بالخط الرابط بين العلامة ٨٩ ونقطة موجودة في قناة السيدة على بعد ١٠٠ متر من مصعد العلامة ٦٤ وجنوبا بالخط المار على معمل الضخ والعلامة ١٠١ .

## (ب) الأراضي المخصصة للرعي :

## ١ - في تمامها :

القطع : ١٨ و ١٩ و ٢٤

## ٢ - وفي جزء منها :

الباقي من القطع ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٦ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ .

## (ج) المناطق المخصصة :

يخصص :

## ١ - لمصلحة الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها :

قسم من : القطعة رقم ١ الممتدة على مساحة ١٢ هكتار .

## ٢ - ولمصلحة الهندسة القروية والرعي الفلاحي :

( ١ ) في مجموع المساحة : الأراضي التابعة لدار متعهد الطرق .

القطعة رقم ٩ - مساحتها هكتاران و ٢٩ آرا و ٥٠ سنتيارا أرض فلاحية وبستان .

خصصت كما يلي :

- سناني عبد الله بن محمد المولود سنة ١٨٩٠ بنسبة ٣
- سناني خليفة بن محمد المولود سنة ١٨٨٧ بنسبة ٣
- ابن عماره الطاهر بن بوغمد المشار اليه اعلاه بنسبة ٢
- ابن عماره الصالح بن بوغمد المشار اليه اعلاه بنسبة ٢
- ابن عماره محمد بن بوغمد المشار اليه اعلاه بنسبة ٢

١٢

القطعة رقم ١٠ - مساحتها ٣ هكتارات و ٨٧ آرا و ٥٠ سنتيارا ، أرض فلاحية وكوخ .

خصصت كما يلي :

- ابن عمارة الطاهر بن بوغمد المشار اليه اعلاه بنسبة ١١/٣
  - ابن عمارة الصالح بن بوغمد المشار اليه اعلاه بنسبة ١١/٣
  - ابن عمارة محمد بن بوغمد المشار اليه اعلاه بنسبة ١١/٣
- القطعة رقم ١١ - مساحتها ١١ هكتارا و ٧٧ آرا ، أرض فلاحية .

خصصت كما يلي :

- سناني عبد الله بن محمد المشار اليه اعلاه بنسبة ٣/٦
- ابن عمارة الطاهر بن بوغمد المشار اليه اعلاه بنسبة ١١/٦
- ابن عمارة الصالح بن بوغمد المشار اليه اعلاه بنسبة ١١/٦
- ابن عمارة محمد بن بوغمد المشار اليه اعلاه بنسبة ١١/٦

القطعة رقم ١٢ - مساحتها هكتار و ٢٢ آرا ، أرض فلاحية .

خصصت لسناني بلقاسم بن محمد المشار اليه اعلاه .

القطعة رقم ١٣ - مساحتها ٥ هكتارات و ٥ آرات و ٥٠ سنتيارا ، أرض فلاحية خصصت لابن سناني صالح بن محمد المشار اليه اعلاه .

كلهم مولودون بأولاد ضياء ويسكنون بها .

قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بتنظيم استعمال أراضي الزراعة والمراعي المجاورة لبحيرة طونقة

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، ان عامل عمالة عنابة يقرر مايلي :

## ١ - تقسيم البحيرة الى مناطق مختلفة :

تفتح الأراضي المجاورة لبحيرة طونقة للزراعة والرعي وذلك ضمن الشروط الخاصة التي هي موضوع النقاط المبينة بعده وضمن الشروط العامة الآتية :

## ٥ - تسليم اللوائح :

يجب على كل ملاك يريد أن يبعث مواشيه للرعي في البحيرة أن يوجه الى مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي طلبا يوضح فيه العدد وصنف الحيوانات التي يريد أن يجعلها ترعى وتحقق هذه المصلحة في الطلبات حسب ترتيبها الزمني وإذا قررت قبول الطلب فتشعر بذلك مقدم الطلب وتوجه اليه نص هذا القرار ثم يدفع مقدم الطلب مبلغ اللوائح الواجب اكتسابها ، الى مكتب أملاك الدولة بعناية وفي نفس الوقت يمضي عرضا مختصرا لالتزاماته .

وإذا رأت مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي أن ترفض طلب الترخيص بالرعي فتشعر مقدم الطلب برفضها الملل .

ان ثمن اللوائح التي تخول حق الرعي طيلة مدة سنة كاملة يحدد كما يلي عن كل رأس من الانعام :

الثور والبقرة والحصان والبغل ١٠٠٠ دج  
الخنزير ٨٠٠ دج  
العنز والغنم والحمار ٦٠٠ دج

ويوضع السجل المتعلق ببيع اللوائح رهن اشارة المعنيين بالامر في مكتب القسم الفرعي للهندسة القروية والري الفلاحي بالقالة .

ت حسب سنة ايجار المراعى ابتداء من ١ أكتوبر الى ٣٠ سبتمبر الموالي .

## ٦ - تحديد حقوق الرعي

ان حيازة اللوائح تخول لصاحبها الحق في جعل بهائم ترعى في القطع المخصصة للرعى والمشار اليها في المادة الاولى من هذا القرار ، باستثناء المناطق المسماة مناطق مخصصة .

ولا تخول هذه اللوائح الحق في الرعي في القطع المخصصة للزراعة ولو برخصة من المؤجرين ولا في المناطق المخصصة للإدارة .

ويجب على الرعاة وحراس المواشي أن يقدموا فورا عند كل طلب من الحراس المخصصين لاراضي البحيرة ومن جميع الاشخاص المؤهلين لذلك ، جميع اللوائح التي تخول الحق في رعي المواشي الموجودة تحت حراستهم ويعاقب عدم تقديمها كمخالفة ارتكاب الرعي بدون لويحة حتى وان كان المالك قد حصل على حق الرعي .

## ٧ - مسؤولية المرخص لهم

يكون كل مستفيد من اللوائح مسؤولا عن الاضرار التي تلحقها بمنشآت أملاك الدولة ومرافقها الحيوانات والحراس المكلفون برقابتها أو بسوقها ويجب أن يستخدم هذا المستفيد بصفة مستمرة ، راعيا او حارسا واحدا على الأقل عن كل خمسين رأسا من المواشي وتحفظ الادارة بحق الفرض على المرخص لهم قبول حراسهم أو رعاتهم .

ب ) وفي جزء من المساحة : قسم القطعة ٢٨ المحدودة بقناة السيدة غربا والعلامات ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ وبخط يصل العلامة ٨٩ الى نقطة موجودة في القناة على بعد ١٠٠ متر وفي جهة أعلى من العلامة ٨٧ وكلها تمتد على مساحة هكتار واحد و ٢٥ أرا .

ج ) يوضح ان هذا التوزيع للقطعة رقم ٢٨ لم يتم الا بصفة وقتية وقابلة للفسخ وتحفظ مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي بحقوقها في هذه القطعة الممنوحة لها بموجب قرار الوالي العام المؤرخ في ٢٧ يونيو سنة ١٩٤١ .

## ٢ - ايجار اراضي الزراعة :

تؤخر الاراضي المخصصة للزراعة لمدة تجدد من قبل ادارة املاك الدولة وباحسن ما يمكن لفائدة الخزينة وحسب شروط العرض الملحق بهذا القرار .

يدفع المبلغ السنوي للايجار الى مفتش املاك الدولة بعناية سلفا وعن كل ستة اشهر في ١ أكتوبر و ١ أبريل اذا كان هذا المبلغ يفوق ١٠٠٠ دج وباقساط سنوية اذا كان يبلغ ١٠٠٠ دج او أقل .

ويمنع ان يتم في هذه القطع المخصصة للزراعة ورعي الانعام التي لا تكون ملكا للمؤجر ويرخص للانعام التي يملكها مؤجر القطع بالرعي في هذه القطع وذلك ضمن الشروط المبينة بعده .

## ٣ - استعمال الاراضي المخصصة للرعي دون غيره

يمنع رعي الانعام من جميع الاصناف في منطقة عرضها ١٠ امتار ( ٢٠ مترا في الجملة ) على كلا الجانبين من محور الطريق المدعو « طريق النطاق » ومحور طرق الدخول اليه كما هو مرسوم في المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

يمنع رعي ومرور الانعام من جميع الاصناف في قطعة ارض عرضها ٥٠ مترا ( ١٠٠ مترا في الجملة ) على كلا الجانبين من محور قنوات التجفيف الموجودة حاليا او التي سيتم انشاؤها .

الا انه يسمح بالمرور وفي خلال الشريط الممنوع وذلك على عرض ٢٠ مترا مباشرة أمام المعابر المهيأة أو التي ستهيء لاجتياز القنوات ويبقى الرعي ممنوعا في منطقة المرور هذه وتحدد مناطق المرور المهيأة بعلامات تكون ظاهرة جيدا .

## ٤ - تعليم رخص الرعي :

يجب على كل ملاك يريد أن يجعل انعامه ترعى في هذه القطع المخصصة للرعي فقط :

١ - أن يحصل من مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي على الرخص اللازمة .

٢ - وأن يكتسب عدد اللوائح المناسب لعدد البهائم المرخص لها بالرعي في البحيرة .

صاحب الرخصة وأن تسوقها الى حظيرة الحجز أو الى جميع الامكنة التي تختارها لهذه الغاية وأن تباع لفائدها وبالوسائل التي تراها مناسبة ، المواشي التي تكون قد مكثت أكثر من ٨ أيام في حظيرة الحجز وذلك في حالة ارتكاب مخالفة لهذا القرار أو للنصوص العامة التي تسري على الاملاك العمومية بالجزائر .

#### ١١ - الطابع المميز لحظيرة الحجز

ان حظيرة الحجز التابعة للبحيرة هي حظيرة حجز معدة لاقامة الحيوانات فيها مؤقتا .

وللادارة أن تتخلص في كل زمان من الانعام الموضوعة في هذه الحظيرة وذلك بأن تسوقها الى حظيرة الحجز البلدية التابعة للقالة .

ان جميع العمليات المتعلقة بحجز الحيوانات وكذا قبض النفقات ، يقيد بها العون الاداري المكلف بادارة حظيرة الحجز ، في السجل الخاص بهذه الحظيرة ويعطى ابراء عن الدفعات المتممة وذلك بواسطة تذاكر مقتطعة من دفتر ذى قسائم .

#### ١٢ - التعريفة الخاصة بحظيرة الحجز

يعتبر كل حيوان سيق الى حظيرة الحجز مقيما بها منذ يوم واحد على الاقل وذلك مهما كانت ساعة حجزه .

تحدد نفقات الاقامة في حظيرة الحجز كما يلي :

( ١ ) نفقات السياقة الى حظيرة الحجز بالبحيرة :

عن كل حيوان ٣٠٠ دج

( ٢ ) نفقات السياقة من حظيرة الحجز بالبحيرة الى حظيرة الحجز بالبلدية التابعة للقالة :

عن كل حيوان ٥٠٠ دج

( ٣ ) نفقات الاقامة في حظيرة الحجز :

١ - البقر والخيول والبغال : عن كل حيوان : ٤٠٠ دج

يزاد عن كل يوم وعن كل حيوان : ٣٠٠ دج

ب - الغنم والخنازير والحمر : عن كل حيوان : ٢٥٠ دج

يزاد عن كل يوم وعن كل حيوان : ٢٠٠ دج

( ٤ ) نفقات الذبح والدفن المتحملة عند الاقتضاء :

عن كل حيوان من الصنف ( أ ) ٢٠٠ دج

عن كل حيوان من الصنف ( ب ) ١٥٠ دج

ان التفاصيل المتعلقة بتنظيم حظيرة الحجز وقبض نفقات الحجز وبدفعها الى مصلحة الاملاك العامة ستحدد بين المثلين المحليين لمصالح الهندسة القروية والرى الفلاحي وممثلي أملاك الدولة بعناية .

#### ١٣ - المرور والرعى خارج البحيرة

يمنع مرور ورعى الماشية من أى نوع كانت :

يحتفظ المرخص لهم بمسؤوليتهم التامة في علاقاتهم بينهم وذلك في نطاق الحق العام ويشكل تقديم العروض اعترافا صريحا من اصحاب الرخص بعدم مسؤولية الادارة وذلك فيما يتعلق بعلاقات المرخص لهم بينهم .

#### ٨ - عدم مسؤولية الدولة :

يعترف المرخص لهم بمجرد تقديم عروضهم بأن الدولة معفاة من أى مسؤولية تتعلق بالاضرار التي يمكن أن تلحقهم بسبب المياه وبسبب التغيرات التي يمكن أو لا يمكن توقعها في نظام جريان هذه المياه .

ان أراضي البحيرة تترك للرعي في الحالة التي يوجد عليها جهاز تنشيف البحيرة بما يتضمنه من اخطار وطوارئ .

يتحمل اصحاب الرخص جميع التدابير الاحتياطية وجميع الاخطار في هذا الموضوع .

ان الدولة ليست مسؤولة بأى حال من الاحوال عن الامراض مهما كان سببها التي تصيب القطعان من المواشي كما أنها لا تتدخل في المشاكل التي تهم دخول الماشية ومستخدمي اصحاب الرخص الى أراضي البحيرة وتبقى بعيدة عن المشاكل من جميع الانواع التي يمكن أن تنشأ بسبب ذلك .

#### ٩ - اختيار محل الاقامة

يجب على اصحاب الرخص أن يختاروا عند تقديم عروضهم ، محل اقامتهم حيث يمكن اشعارهم فيه ، ضمن الاوضاع الادارية الجارية بها العمل في مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي ، بجميع التعديلات المتعلقة بشروط استعمال البحيرة وبالمخالفات المسجلة عليهم وبمختلف المسائل عموما التي يمكن أن تتعلق أما بالبحيرة وأما باصحاب الرخص .

يجب على الادارة أن تقيد في الدفاتر المشار اليها في النقطة الخامسة أعلاه جميع المقررات التي تتخذها بخصوص الشروط العامة لاستخدام البحيرة وذلك فيما عدا التعديلات الفردية او المتممة بواسطة الاشهار والتي ترى هذه الادارة ملاءمة اجرائها .

#### ١٠ - انشاء حظيرة لحجز الحيوانات

ان جميع الحيوانات التي توجد شاردة في البحيرة ، يسوقها حراس مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أو رجال الدرك الى حظيرة حجز الحيوانات .

ولا يمكن لاصحاب الحيوانات المحجوزة أن يسحبوا ماشيتهم الا بعد دفع نفقات الحجز المحددة في الفقرة ١٣ بعده بين يدي عون الادارة المعين لهذه الغاية .

يعترف كل صاحب رخصة ، بمجرد تقديم عروضه ، بحق الادارة في أن تستولي دون تأخير ، على المواشي التي يملكها

**١٥ - اتخاذ الاجراءات القضائية**

ان المخالفة المنصوص عليها في هذا القرار وكذا المخالفات التي يترتب عنها حدوث اعطاب على منشآت الاملاك الخاصة للدولة تكون موضوع محضر خاص بمحكمة المخالفات .

**١٦ - معانة المخالفات**

تعاين المخالفات لهذا القرار وعند الاقتضاء المخالفات للتنظيم العام الخاص باملاك الدولة :

- من قبل أعوان مصلحة الهندسة القروية والـرى الفلاحي المحلفين قانونيا ،
- من قبل أعوان مصلحة املاك الدولة المحلفين قانونيا ،
- من قبل مصالح رجال الدرك بالقالة ،
- من قبل الحراس الخاصين بالبحيرة .

١٧ - تلغى القرارات العمالية السابقة المؤرخة في ٩ يونيو سنة ١٩٢٧ و ٣١ ديسمبر ١٩٤١ و ٢٣ أكتوبر ١٩٤٣ و ٢١ فبراير ١٩٤٦ و ٣ يونيو ١٩٤٧ و ٣١ يناير ١٩٤٩ و ٣ فبراير ١٩٥١ و ١٣ يوليو ١٩٥٤ .

( ا ) في قناة السيدة بين جسر الطريق الوطني رقم ٤٤ والبحر وفي حريم الضفة اليمنى من هذه القناة ولهذا الحريم ٢٠ مترا من العرض بين جسر الطريق الوطني ومضايق السيدة و ٣٠ مترا بين هذه النقطة الاخيرة والبحر وتقاس هذه الابعاد ابتداء من قمة المنحدر المحفور على جانب القناة ،

ب ) على رصيف سد وادي الحوت

ج ) على منحدر هذا السد

د ) على شريط من الارض يبلغ طوله ١٠ أمتار ابتداء من أسفل منحدر السد ، ماعدا في جزء القسم رقم ١ المحتفظ به .

**١٤ - احترام الاملاك العامة**

يستمر المرخص لهم خاضعين للتنظيم العام الرامي الى حماية املاك الدولة العامة وذلك فيما عدا الاوامر الخاصة المنصوص عليها في هذا القرار ويتعرضون للعقوبات التي يتضمنها هذا التنظيم .